15 - قاعدة:

وهنا نذكر قاعدة تفيدنا في البحث وغيره ، وهي: إن البيع المختلف في بطلانه بين المذاهب بأن كان باطلًا في مذهب وغير باطل في مذهب آخر ، كبيع الفضولي ، وبيع المعاطاة ، وبيع الكلب المأذون في اتخاذه ، فإن المُقدِم عليه إن كان مجتهدًا قد بلغ رتبة الاجتهاد فلا يعتبر البيع باطلًا في حقه ، ولا إثم عليه؛ لأنه تحرى قصد الشارع ببذل الجهد ، حتى وصل إلى دليل يرشده ، بحيث لو ظهر له خلال ما رآه بديل أقوى لرجع إليه ، والمخطئ في اجتهاده لا يعاقب . بل يكون معذورًا ومأجورًا ، إلا أنه يستحب الخروج من الخلاف ، بمعنى أن من يعتقد جواز الشيء ، فإنه يستحب له تركه إن كان غيره يعتقده حرامًا. والمقلد كذلك يأخذ حكم المجتهد في سقوط الإثم عنه ، ما دام مقلدًا لإمامه تقليدًا سائغًا. والعامي ينبغي له أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والدين والورع ، وإن اختلف عليه العلماء أخذ بقول أعلمهم وأورعهم وأغلبهم صوابًا في قلبه ، ولا يتخير ما يميل إليه هواه؛ لأن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل ، وقال قوم لا يجب ذلك عليه؛ لأن الكل طرق إلى الله. وكذا إذا حكم الحاكم بصحته صح العقد قضاء ، حتى عند من يقول ببطلانه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. (1) 16 - أثر التصرفات الفعلية في الأموال المحرمة:

* بيّنا في الفقرة: 13 ، أن أي تصرف في ملك الغير دون إذن شرعي مسبق يعتبر تعديًا ، والمتصرف في حكم الغاصب ضامن للضرر.

واختلف العلماء في ملكية الغاصب الشيء المضمون:

فذهب الحنفية إلى أن الغاصب يملك المغصوب بعد ضمانه من وقت الغصب ، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك واحد فجعا للضرر عنه ، وينتج عن ذلك نفاذ تصرفات الغاصب في المغصوب ، ولو قبل أداء الضمان . قال الكاساني : وأما صفة الملك الثابت للغاصب في المضمون فلا خلاف بين أصحابنا في أن الملك الثابت له يظهر في حق نفاذ التصرفات ، حتى لو باعه أو وهبه أو تصدق به قبل أداء الضمان ينفذ ، كما تنفذ هذه التصرفات في المشتري شراء فاسدًا ، واختلفوا في أنه هل يباح له الانتفاع به بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان ، فإذا حصل فيه فضل هل يتصدق بالفصل؟

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله لا يحل له الانتفاع حتى يرضي صاحبه ، وإن كان فيه فضل يتصدق بالفضل. وقال أبو يوسف رحمه الله: يحل له الانتفاع ، ولا يلزمه التصدق بالفضل إن كان فيه فضل. وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله ، وهو القياس ، وقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسان. (1) وعند المالكية لا يملك الغاصب المغصوب إلا بشرائه من ربه ، أو إرثه عنه ، أو أن يغرم له قيمته ، إلا أن يفوت على مالكه بما ذكرناه من مفوتات في الفقرة: 9 ، 3. (2) قال الدردير رحمه الله: وملكه الغاصب؛ -أي: ملكَ المغصوبَ- إن اشتراه من ربه ، أو ورثه عنه ، أو غرم له قيمته لتلف أو ضياع ثم وجده ، أو نقص في ذاته. والمراد: إن حُكِم عليه بالغرم ، ولو لم يغرم بالفعل. (3) وجاء في حاشية كنون : قال في النكت: لو غصب شاة وضحى بها ، وأخذ ربها منه القيمة أجزأته عن ضحيته. قال أبو علي : وفي ذلك دلالة واضحة على فواتها بالذبح. وإن كان عبد الحق قال: وأخذ ربها قيمتها. ووجه الدلالة منه أنها لو لم تفت بالذبح لم تجزه؛ لأنه وقته لم يملكها ، وإنما ملكها بعده ، وبعد تخيير ربها واختياره القيمة فاجزاؤها مناف لتخيير ربها ، ودال على فواتها بالذبح كما قال أبو علي . (4) وقال الشافعية والحنابلة لا يملك الغاصب الشيء المغصوب بأداء الضمان ؛ لأن الغصب عدوان محض ، فلا يصلح سببًا للملك. (5)

قال الزركشي : عندنا أن ضمان اليد في مقابلة فوات يد المالك والملك باق لحاله؛ لأنه لم يجر ناقل عن ملكه ، والفائت عليه هو اليد والتصرف ، فيكون الضمان في مقابلة ما فات. وعند الحنفية أن الضمان في مقابلة العين المغصوبة؛ لأنها التي وجب ردها ، فالضمان بدل عنها ، وبنوا عليه فروعًا:

منها: إذا غصب حنطة فطحنها أو ثوبًا فخاطه أو شاة فذبحها ، لا يملك المغصوب بذلك ، وعنهم يملك العين ، وينتقل حق المالك إلى المثل أو القيمة. ومنها: إذا ضمن بدل المغصوب ثم ظفر به المالك ، كان له ويرد إلى الغاصب ما أخذه عندنا ، وعندهم يملك المغصوب بأداء الضمان حتى لو كان قريبه عتق عليه. ومنها: أن الجناية الموجبة لقيمة العبد كقطع يديه ورجليه لا تقتضي ملك الجاني للعبد ، وعندهم تقتضي ذلك. (1) والراجح عندي -والله أعلم- مذهب المالكية ؛ لوضوح حجتهم وقوة أدلتهم. أما دليلنا على الشافعية والحنابلة ومن وافقهم ،

فما روي عن رجل من الأنصار رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على القبر يوصي الحافر: أَوْسِعْ من قِبَل رجليه ، أَوْسِعْ من قِبَل رأسه. فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يلوك لقمته في فمه ، ثم قال: أجد هذا لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. فأرسلت المرأة: يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم يجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل لي بها بثمنها. فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلي بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: أطعميه الأسارى. (2)

ومن طريق الطحاوي :

عن رجل -قال: حسبته من الأنصار- أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فلقيه رسول امرأة من قريش تدعوه إلى طعام ، فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم ، فنظر آباؤنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وفي يده أكلة ، فقال: إن هذا لحم شاة يخبرني أنها أخذت بغير حلها. فقامت المرأة فقالت: يا رسول الله ، لم يزل يعجبني أن تأكل في بيتي ، وإني أرسلت إلى البقيع فلم يوجد فيه شاة ، وكان أخي اشترى شاة بالأمس فأرسلت إلى أهله بالثمن. فقال: أطعموه الأسارى. (1)

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن يطعمه الأسارى ، ولكنه رآه قد خرج عن ملك الأول ، وكره أكله؛ لأنه لم يضمن قيمته لصاحبه الذي أخذت شاته ، ومن ضمن شيئًا فصار له من وجه غصب ، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله ، وكذلك ربحه ، والأسارى عندنا أهل السجن المحتاجون ، وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (2) ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بما رواه مالك

عن زيد بن أسلم ، عن أبيه: أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به. ثم قال: بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتعان به متاعًا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح. فقالا: وددنا ذلك. ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن تأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا لا. فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء

عمر: يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا . فقال عمر : قد جعلته قراضًا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال. (3)

فلولا أن عمر رضي الله عنه قد اعتبر أن المال يدخل بالفوات في ملك الغاصب لما جعل لهما حقًّا في الربح ، والله أعلم. (4) وأما أخذ عمر رضي الله عنه لشطر الربح فهو من باب: حق الأب على الأبناء. قال المزني : سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلا ربحه كله للمسلمين ، فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما. (5) وقال الطحاوي : ويحتمل أن عمر رضي الله عنه عاقبهما

بذلك؛ كما شاطر عماله أموالهم. (6) وإثبات الملك للغاصب في المغصوب بعد ضمانه هو القياس أيضًا؛ لأن المالك ثبت الملك له في الضمان ، فيزول ملك الغاصب عنه؛ لاستحالة جمعهما. وإذا زال ملك الغاصب فقد تضرر به ، فيجب إعدام هذا الضرر ، وذلك بإثبات الملك له في المضمون ليقوم مقامه ، فوجب القول بإثبات الملك في الجانبين ، دفعًا للضرر عنهما قدر الإمكان. (7) وروي عن الشافعي أنه إذا خلط المغصوب بغيره ولم يمكن تمييزه فإنه يدخل في ملك الغاصب. (8) وروى محمد بن الحكم عن أحمد ما يدل على أن الغاصب يملك المغصوب بالقيمة. (9) وأما ردنا على الحنفية هو ما ورد في حديث الشاة المغصوبة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطعامها للأسرى. قال الكاساني : أمر عليه الصلاة والسلام بأن يطعموها الأسارى ولم ينتفع بها ولا أطلق لأصحابه الانتفاع بها ، ولو كان حلالا طيبًا لأطلق مع خصاصتهم وشدة حاجتهم إلى الأكل ، ولأن الطيب لا يثبت إلا بالملك المطلق ، وفي هذا الملك شبهة العدم؛ لأنه يثبت من وقت الغصب بطريق الاستناد ، والمستند يظهر من وجه ، ويقتصر على الحل من وجه ، فكان في وجوده من وقت الغصب شبهة العدم ، فلا يثبت به الحل والطيب؛ ولأن الملك من وجه حصل بسبب محظور ، أو وقع محظور باعتدائه فلا يخلو من خبث؛ ولأن إباحة الانتفاع قبل الإرضاء يؤدي إلى تسليط السفهاء على أكل أموال الناس بالباطل ، وفتح باب: الظلم على الظلمة ، وهذا لا يجوز،

وعلى هذا يخرج ما إذا غصب حنطة فطحنها أنه لا يحل له الانتفاع بالدقيق حتى يرضي صاحبه ، ولو غصب حنطة فزرعها. قال أبو حنيفة ومحمد يكره له أن ينتفع به حتى يرضى صاحبه ، ويتصدق بالفضل. وقال أبو يوسف لا يكره له الانتفاع به قبل أداء الضمان ، ولا يلزمه التصدق بالفضل... فظاهر هذا الإطلاق يدل على أن عندهما يكره الانتفاع به حتى يرضى صاحبه بأداء الضمان . (1) وهو أيضًا اختيار بعض محققي الحنفية . قال المحقق داماد أفندي : لكن حكي عن الإمام مفتي الثقلين أن الصحيح عند المحققين ومشايخنا على قضية مذهب أصحابنا ، أنه لا يملك إلا عند تراضي الخصمين بالضمان ، أو قضاء القاضي به ، أو أداء البدل. كما في القهستاني عن الذخيرة. (2)

* تغير العين المغصوبة عند الغاصب:

.وهذا التغير إما أن يكون بنفسه بتأثير سبب مساوي ، وإما أن يكون بفعل الغاصب

1 - تغير المغصوب بنفسه:

اتفق الفقهاء على أن المغصوب لو تغير إلى ما لا مالية له أنه فوات يستوجب الضمان ، كما لو غصب عصيرًا فانقلب خمرًا ، أو غصب حيوانًا فمات. (3) أما لو تغير المغصوب إلى شيء له مالية ، كما لو غصب عصيرًا فصار خلا ، أو لبنًا حليبًا فصار مخيضًا ، أو عنبًا فصار زبيبًا ، فاختلف العلماء في ذلك: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن المالك بالخيار بين استرداد عين المغصوب ، وبين تضمين الغاصب بدله. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المالك يسترد ماله ، وإن ظهر فيه نقص يغرم الغاصب أرشه. (4)

والذي نختاره -والله أعلم- هو رأي الحنفية والمالكية ؛ لأن هذا التغير فوات للمال ، وقد لا تكون للمالك حاجة بالشيء الجديد؛ لأن الخل غير العصير ، والزبيب غير العنب ، فإن اختار المالك استرجاعه حكمنا له بذلك لبقاء حق الملك. وفي حالة اختيار المالك البدل ، فإن الغاصب يملك المغصوب.

2 - تغير المغصوب بفعل الغاصب:

وقسم الفقهاء هذا إلى تغير ذات المغصوب وإلى تغير صفاته:

أ - تغير ذات المغصوب: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لو تغير ذات المغصوب واسمه بفعل الغاصب بحيث زال أكثر منافعه المقصودة ، كما لو غصب شاة فذبحها وشواها ، أو طبخها ، أو غصب حنطة فطحنها دقيقًا ، أو حديدًا فاتخذه سيفًا... إلخ ، فإنه يزول ملك المغصوب منه عن المغصوب ، ويملكه الغاصب ، ويضمن بدله. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ملك المالك الأصلي لا ينقطع وله

أن يأخذه وأرش نقصه إن نقص ، ولا شيء للغاصب في زيادته. (1) والذي اختاره -والله أعلم- مذهب الحنفية والمالكية ؛ لما مر معنا في حديث الشاة المغصوبة ، ولحديث ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ووجه الرأي الذي اخترناه من القياس أن الغاصب أحدث صنعة متقومة صيرت حق المالك بها هالكًا من وجه ، ولهذا تبدل الاسم ، وفات معظم المقاصد ، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه ، فيترجح على الأصل ، الذي هو فائت من وجه. وفيما قلنا رعاية للجانبين ، فإن حق المالك ينجبر بأخذ البدل ، وحق الغاصب ينجبر بتمليكه المغصوب. (2)

ب - تغير صفات المغصوب: تغير صفات المغصوب التي تحصل بفعل الغاصب ، إما أن تكون بالزيادة أو بالنقصان.

التغير بالزيادة: ويكون ذلك بإضافة شيء إلى المغصوب ، أو لت (1) السويق (2) بسمن. مذهب * الحنفية والمالكية في ذلك أن المالك بالخيار؛ إن شاء ضمن الغاصب

قيمة المغصوب قبل تغيره ، وإن شاء أخذه وأعطى الغاصب قيمة الزيادة التي أضافها الغاصب ، مثل ما زاد من الصبغ في الثوب ، أو السمن في السويق؛ لأن في التخيير رعاية لحق الاثنين. أما الشافعية فقالوا: إن أمكن فصلا لزيادة من صبغ ونحوه أجبر الغاصب عليه ، وإن خسر كثيرًا ، ولو أدى ذلك إلى نقص قيمة الثوب؛ لأنه يغرم أرش (3) النقص ، أما إن لم يمكن فصل الزيادة ، كأن انعقد الصبغ بالثوب ، فإن لم تزد قيمة المغصوب ولم تزد قيمة المغصوب ولم تنقص ، فلا شيء للغاصب فيه ولا عليه ، إذ غصبه كالمعدوم حينئذ ، وإن نقصت قيمة المغصوب لزمه الأرش ، وإن زادت قيمته بسبب العمل والصنعة اشتركا فيه ، هذا بصبغة وهذا بثوبه ، أما إذا زاد سعر أحدهما -فقط- بارتفاعه ، فالزيادة لصاحبه. ومذهب الحنابلة إجمالا كالشافعية ، إلا أنهم قالوا لا يجبر الغاصب على قلع الصبغ من الثوب؛ لأن فيه إتلافًا لملكه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:

لا ضرر ولا ضرار. (4)

وإن حصل نقص في المغصوب ضمنه الغاصب ، أما إن حصلت زيادة فالمالك والغاصب شريكان بقدر ملكيهما. (5) والذي نختاره مذهب الحنفية والمالكية لما مر سابقًا ، والله أعلم.

* التغير بالنقصان: والنقصان في الأوصاف يكون إما بسبب هبوط الأسعار ، أو بفوات وصف مرغوب فيه:

أ - إذا حدث النقص بسبب هبوط الأسعار في السوق فجمهور العلماء يرون أن هذا لا يكون مضمونًا إذا رد العين في مكان الغصب؛ لأن هذا النقص حدث بسبب فتور الرغبات ، لا لفوات جزء من المعين. أما الظاهرية فيرون إلزام الغاصب بدفع أرش النقص الحادث بسبب هبوط الأسعار. قال ابن حزم : وأما الزيادة في الثمن ، فإنه حين زاد ثمنه كان فرضًا عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته ، فكان لازمًا له أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة ، فإذا لزمه ذلك ، ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لزمه رده. (1) والذي اختاره رأي الجمهور؛ لما يلي:

1 - لأن العين باقية على حاله ، والفائت رغبات الناس ، ولا حق للمغصوب منه مع بقاء العين ، إنما حقه في العين ، وهي باقية كلها كما كانت.

لأن الغاصب يضمن ما غصب ، والقيمة لا تدخل في الغصب. (2) - 2

ب - إذا كان النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه ، كضعف الحيوان ، وزوال سمعه أو بصره ، وكحدوث العرج وما شابه ذلك. فقد اتفق الفقهاء في هذه الحالة أن النقص مضمون ، وعلى الغاصب أن يدفع للمالك أرش النقص مع استرجاع العين المغصوبة جبرًا للضرر. (3) قال العز بن عبد السلام رحمه الله: وأما صفات الأموال فليست من ذوات الأمثال ، والطريق إلى جبرها إذا فاتت بسبب مضمن ، أو فاتت تحت الأيدي الضامنة أن تقوم العين على أوصاف كمالها ، ثم تقوم على أوصاف نقصانها ،

فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين ، مثل إن غصب شابة حسنة فصارت عنده عجوزًا شوهاء ، فيجبر ما فات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتيها ، وكذلك لو غيب شيئًا من الأموال فانه يجبره بما بين قيمته سليمًا ومعيبًا ، وكذلك لو هدم دارًا فانه يجبر تأليفها بما بين قيمتها في حالتي البناء والانهدام؛ لأن تأليفهما ليس من ذوات الأمثال. (4)

---

(1) البدائع ، 7 / 155. مجمع الضمانات ، 133. المدونة ، 5 / 345. نهاية المحتاج ، 5 / 172. مغني المحتاج ، 2 / 287. الإنصاف: للمرداوي ، 6 / 155. الإقناع: للحجاوي ، 2 / 345. المحلى ، 8 / 257.

(2) انظر: المغني ، 5 / 400. الغاية القصوى: للبيضاوي ، 1 / 575 .

(3) البدائع ، 7 / 155. البهجة: للتسولي ، 2 / 354. الغاية القصوى ، 1 / 576. منتهى الإرادات ، 1 / 512.

(4) قواعد الأحكام ، 1 / 153.

(1) لت السويق ونحوه: خلطة بسمن أو غيره. ولت العجين: بله بشيء من الماء ، المصباح ، 549. المعجم الوجيز ، 551 .

(2) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير ، المصباح ، 296. المعجم الوجيز ، 330 .

(3) الأرش: قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن ، الدر النقي: لابن المبرد ، 1 / 466. النهاية: لابن الأثير ، 1 / 25 .

(4) رواه مالك ، كتاب: الأقضية ، باب: القضاء في المرافق ، رقم: 2171 . وابن ماجه ، كتاب: الأحكام ، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره ، رقم: 2340 ، 2341 . وأحمد ، رقم: 22778 ، وغيرهم. قال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه ، نصب الراية ، 4 / 384. فتح الغفار: للرباعي ، 2 / 62 .

(5) الاختيار ، 3 / 63. الدسوقي ، 3 / 454. نهاية المحتاج ، 5 / 182. المحرر ، 1 / 361.

(1) البدائع ، 7 / 160. مجمع الضمانات ، 135. الشرح الكبير ، 3 / 454. المدونة ، 5 / 363. الوجيز: للغزالي ، 1 / 211. المهذب ، 1 / 487. المقنع ، 2 / 235. المحرر: لأبي البركات ، 1 / 361.

(2) الغرة المنيفة: للغزنوي ، 113 ، بتصرف. وانظر: عقود الجواهر: للزبيدي ، 2 / 101 .

---

(1) البدائع ، 7 / 152.

(2) مجمع الأنهر ، 2 / 460. وانظر: البدر المنتقى ، 2 / 460.

(3) مجمع الضمانات: للبغدادي ، 133. البدائع ، 7 / 155. الدسوقي على الدردير ، 3 / 453. المهذب: للشيرازي ، 1 / 487. الفروع: لابن مفلح ، 4 / 509. المقنع: لابن قدامة ، 2 / 248.

(4) مجمع الضمانات: للبغدادي ، 133. البدائع ، 7 / 155. الدسوقي على الدردير ، 3 / 453. المهذب: للشيرازي ، 1 / 487. الفروع: لابن مفلح ، 4 / 509. المقنع: لابن قدامة ، 2 / 248.

---

(1) شرح معاني الأثار ، 4 / 208.

(2) كتاب: الأثار: للشيباني ، 195. وانظر: شرح معاني الأثار ، 4 / 208. إيثار الإنصاف ، 258. نصب الراية ، 4 / 168 .

(3) الموطأ مع شرح الزرقاني ، 4 / 318. البيهقي ، 6 / 110.

(4) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 30 / 323 ، 329 .

(5) السنن الكبرى: للبيهقي ، 6 / 113.

(6) الجوهر النقي: لابن التركماني ، 6 / 111.

(7) طريق الخلاف: للإسمندي ، 261.

(8) قلائد الخرائد: لباقشير ، 1 / 517.

(9) المغني ، 5 / 403.

(1) المنثور: للزركشي ، 2 / 325. وانظر: المختصر من قواعد العلائي ، 1 / 363 .

(2) رواه أبو داود ، كتاب: البيوع والإجارات ، باب: في اجتناب الشبهات ، رقم: 3332 . وأحمد ، رقم: 22509 . الدارقطني ، كتاب: الصيد والذبائح والأطعمة ، باب: ذبح الشاة المغصوبة ، رقم: 4763 . ومحمد بن الحسن في: الآثار. قال الزيلعي: وهذا سند الصحيح. عن رواية أحمد: إلا أن كليب بن شهاب لم يخرجا له في الصحيح. وقال فيه ابن سعد: ثقة. ووثقة ابن حبان نصب الراية ، 4 / 168. اللباب: للمنبجي ، 2 / 568.

---

(1) البدائع ، 7 / 152. وانظر: الاختيار ، 3 / 60. ابن عابدين ، 5 / 128. مجمع الأنهر ، 2 / 460.

(2) الشرح الصغير ، 78. الشرح الكبير ، 3 / 455. الخرشي ، 6 / 144.

(3) الشرح الصغير ، 5 / 78.

(4) حاشية كنون علي الزرقاني ، 6 / 212. وانظر: مواهب الجليل ، 5 / 276 .

(5) روضة الطالبين ، 4 / 116 ، 140. قلائد الخرائد ، 1 / 516. المغني ، 5 / 204. نظرية الضمان: للزحيلي ، 220.

(1) الموافقات: للشاطبي ، 4 / 220. المنثور: للزركشي ، 2 / 140. التقرير والتحبير ، 3 / 349. الذخيرة: للقرافي ، 1 / 39. ابن عابدين ، 4 / 7. منح الجليل: لعليش ، 2 / 572. نهاية المحتاج مع الشبراملسي ، 3 / 390. كشاف القناع ، 3 / 185.